مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٠
بشأن التصديق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفنى والتجارى بين الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاســـلامـــى

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفني والتجارى بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامى ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الاولى

ووفق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفني والتجارى بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامى الموقعة في اسلام آباد خلال اجتماعات مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية الحادى عشر المنعقد في الفترة من ٢٩ جمادى الثانية حتى ٧ رجب سنة ١٤٠٠هـ الموافق ١٤ ــ ٢١ مايو سنة ١٩٨٠م والمرافقة لهذا المرسوم ٠

المادة الثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية

محمد بن مبارك الخليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٢١ شوال ١٤٠٠هـ

الموافق : ٣١ اغسطس ١٩٨٠م

الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفني والتجارى بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامى

الديبـــاجة

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامى والموقعة على هذه الاتفاقية ٠

تمشياً مع اهداف منظمة المؤتمر الاسلامى التى ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر ومع قرارات مؤتمر القمة الاسلامى الثانى المنعقد في لاهور ٠

وحرصاً على توفير افضل الظروف الممكنة والشروط لتقدم الدول الاعضاء ونموها الاقتصادى ، ورفع مستوى معيشة شعوبها ٠

ورغبة في توثيق الروابط بين الدول الاعضاء في مختلف الميادين بما يحقق مصالحها المشتركة ٠

واقتناعاً بأن علاقات التعاون الاقتصادى والفني والتجارى بين الدول الاعضاء هى احدى الوسائل الرئيسية التى يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الاسلامية ٠

وسعياً للاستفادة القصوى من الطاقات والامكانيات الاقتصادية والبشرية والفنية المتاحة في العالم الاسلامى ، وحشدها واستغلالها على افضل وجه في اطار من التعاون الوثيق والمنظم بين الدول الاعضاء ، لما فيه خير شعوبها ورخائها ٠

وافقت على هذه الاتفاقية ، واتفقت على ان تبذل كافة جهودها لوضعها موضع التنفيذ في اطار علاقات التعاون الاقتصادى والفنى فيما بينها لتحقيق اهدافها سواء على مستوى العمل المشترك لها جميعا ، او على مستوى النشاطات الاخرى الثنائية والمتعددة الاطراف ٠

الفصل الاول
التعاون الاقتصادى

المادة الاولى :

تعمل الدول الاعضاء كلما دعت الحاجة على توفير الترتيبات والضمانات والحوافز الضرورية لتشجيع انتقال رؤوس الاموال والاستثمارات فيما بينها تمشيا مع الانظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة من الدول الاعضاء بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ولتوفير مجالات جديدة للاستغلال الامثل للموارد الاقتصادية والمتاحة في العالم الاسلامى ٠

المادة الثانية :

تعمل الدول الاعضاء على تشجيع انشاء المشروعات المشتركة التى تحقق فوائد ومزايا اقتصادية واسعة وتدعم البنيان الاقتصادى والاجتماعى وكذلك التكامل الاقتصادى للدول الاعضاء ٠

المادة الثالثة :

تتعاون الدول الاعضاء في اعداد مختلف الدراسات المتعلقة باستكشاف وتحديد امكانيات وفرص الاستثمار في المشروعات المشتركة ٠

المادة الرابعة :

تعمل الدول الاعضاء على تشجيع استعمال الامكانيات المتوفرة الى اقصى حد ممكن في مجال الانتاج الغذائى داخل الاقطار الاسلامية ، وتتعاون فيه بينها من اجل تلبية احتياجاتها من المواد الغذائية ٠

الفصل الثانى
التعاون الفنـــــي

المادة الخامسة :

تسعى الدول الاعضاء الى تحقيق اقصى استفادة ممكنة من الخبرات والامكانيات الفنية المتاحة لديها عن طريق تبادل الخبراء والبحوث والمنح الدراسية والتدريب والتخصص وعقد مختلف المؤتمرات والندوات العلمية والتقنية ٠

المادة السادسة :

من أجل تلبية احتياجاتها في مجال الايدى العاملة ولكى تنتفع من التجربة الفنية والادارية المتاحة ، تتعاون الدول الاسلامية في تبادل الخبرات في هذين المجالين وتعطى الاولوية لليد العاملة من البلدان الاعضاء ، اذا استوت سائر الاحوال ، آخذة في الحسبان الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف المبرمة بالفعل في هذا المجال والمتمشية مع التشريعات الوطنية في هذا الشأن ٠

المادة السابعة :

توافق الدول الاعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة بانشاء مؤسسة اسلامية للعلوم المتقدمة والتكنولوجية ٠

الفصل الثالث
التعاون التجارى

المادة الثامنة :

ومع محافظة الدول الاعضاء على التزاماتها بمقتضى اتفاقيات اخرى مبرمة بالفعل من طرفها فانها سوف تسعى الى :

أ ـ تطبيق معاملة تجارية متساوية وغير تمييزية تجاه بعضها البعض من حيث تدابير السياسة التجارية الخارجية ٠

ب ـ وتعمل على توسيع وتنمية المبادلات التجارية التى من بينها تحرير التجارة بتصفية او ازالة العوائق الجمركية وغير الجمركية المطبقة على الاستيراد والتصدير فيما بينها من خلال اتفاقيات تجارية ثنائية او متعددة الاطراف ٠

جـ ـ تعطى الاعتبار الى الظروف والاوضاع الخاصة الى اقل الدول الاعضاء نموا ٠

المادة التاسعة :

توافق الدول الاعضاء من حيث المبدأ على انشاء مركز التنمية التجارية بين الدول الاسلامية تكون مهمته الرئيسية العمل على تنمية المبادلات التجارية بين الدول الاعضاء ٠

المادة العاشرة :

تعمل الدول الاعضاء على تبادل اقامة المعارض لعرض وتسويق منتجاتها في اسواق الدول الاعضاء الاخرى ، كما تعمل لتحقيق نفس الهدف على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التى تقام في الدول الاعضاء الاخرى للمساعدة في التعريف بمنتجاتها وعلى زيادة في نسبة التبادل التجارى فيما بينها ، وتقدم كل دولة التسهيلات المناسبة للدول الاعضاء الاخرى لهذا الغرض وذلك في حدود انظمتها وسياستها الاقتصادية القائمة ٠

الفصل الرابع
احكـــام ختاميـــة

المادة الحادية عشرة :

تكون اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسئولة بالتعاون مع الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ويناط بها مراجعة وتقييم نتائج هذا التنفيذ ٠

المادة الثانية عشرة :

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق من الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامى ، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى ·

المادة الثالثة عشرة :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور ايداع وثائق تصديق اكثر من نصف عدد الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامى ·

المادة الرابعة عشرة :

لقد ابرمت هذه الاتفاقية باللغات الثلاث العربية / والانجليزية / والفرنسية ويسرى مفعول هذه الصيغ الثلاث على نحو متساوٍ ·